

ونصيب الميت الباقي من الاول ومسلته من سبعة وسماه
من الاول منسوبة عليها وجزء سهمها اثنان فاضرب
فانصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت
سهران وانصبا الباقي من الاول باقية بما لها
وهذا مثل الاول الثاني وهو اما ان تقسمت ساهم
الثاني على مسلته وورثته ليس لهم احد من ورتة
الاول ولو خلفت ابنا وبنات فماتت الابن عن اخيه
وهي ابنت في الاول وفي غيره فورثة الثاني بعض
ورثة الاول على الاخوت وبعض لم يرث الاول
ولو كان البنوة في الاول من الزوجية
والبنت لا تحجب ماتت قبل الاب ثم ماتت احد البنات عن زوج
ومن في المسألة فقد خلعت زوجها وشقيقتين لان اولاد الاب
ساقطون فاعلم كما ذكرت كل صورتها هكذا

جه	٧٢	٧	٧٢
بن	١٤	١٤	١٤
بن	١٤	١٤	١٤
بنت	٧	٧	٧
بنت	٧	٧	٧
بن	٢	٢	٢
بن	٢	٢	٢
بنت	١	١	١

منها

جه	٧٢	٧	٧٢
بن	١٤	١٤	١٤
بن	١٤	١٤	١٤
بنت	٧	٧	٧
بنت	٧	٧	٧
بن	٢	٢	٢
بن	٢	٢	٢
بنت	١	١	١

ورثة البنت بعض لم يرث من الاول وهو الزوج وبعض بعض
ورثة الاول وهما الشقيقتان ومسلتهما من سبعة بالمولد وماتت
عن سبعة فتمسكت على مسلتهما وجزء سهمها واحد فيضرب
في نصيب كل من بها يحصل للزوج ثلثة وكل شقيقة سهران
مضافان الى ما بيدها من الاول فيصيرها تسعة وتنقل انصبا
الباقين من الاول بما لها وقد تم بهذا الصورة الانقسام بشر
مترج في صورته الشبايق بقوله ولو كانت الاول بما لها الا ان ماتت هوالبنت

جه	٧٢	٧	٧٢
بن	١٤	١٤	١٤
بن	١٤	١٤	١٤
بنت	٧	٧	٧
بنت	٧	٧	٧
بن	٢	٢	٢
بن	٢	٢	٢
بنت	١	١	١

وخلعت من مسلته فجميع بقية ورتة الاول وقد خلقت ثلثة اخوة واثنين
خمسهم لابوين ومسلتهما نصف من ثمانية واربعين بقية من الاول ثمانية اضراب
الثمانية والا ربعين في اثنين وربعين فيصير المسلتان من ثلثة الاف واربعمائة ورتة
وحسين واحول في ضرها ما ذكرت لا يمكن هكذا
ولو كانت الاول بما لها الا ان البنت الميت
وابنتين الثلثة من ام والجدة وهو الزوج في
الاولى والبنتان الاخيرتان من ام ماتت قبل
الاب فورثتها ام ورتة اخوة اشقا والاختان
لابحجوتان فورثتها بعض ورتة الاول
ومسلتهما من ثمانية بعض وسبعة من الاول

نصيب الميت الباقي من الاول ومسلته باعتبار الصبية والموافق والشبايق ثلثة كما ضرب في
كل حال باعتبار ورتة خمسة كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلثة في
خسة وقد ذكر العلامة ابن الهيثم خمسة عشر المثلث لكل حال مثلا لا وتبعه العلامة المشهور
والعلماء ابن الجوزي والاصماري رحمهم الله تعالى لتسهيل الرضاة والملكية في علمها وليم
اسوة فاقول ناقول ليعار ثلثة لوزد وبنها مع ما زيد وايضا فالوخلقت زوجة وثلثة بنين
وذلت بنات ستم منها ثم ماتت الزوجة كما قيل فتمت القسمة العشرة عشر فاجعل كما ذكرت اربعين
والاول من اثنين وسبعين للزوجية من ثلثة
ورثتها هم بقية ورتة الاول ومسلتهما
من تسعة والتسعة متقسمة على التسعة و
جزء سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل
وارث وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاول
صار بين كل ابن ستة عشر وبن كل بنت
ثمانية فاثبتوا في الجدول الخامس ثلثة
التسعة مشوا فقرة باليمن فترجع المسألة بنا
الاختصاص الى ثلثة فتصير المسألة بالاخص من تسعة لكل ابن سهران
وتكفلت سهم كما هو مقرر في الجدول السادس وهذا المثال لما انسخ من سهران ثلثة متقسمة
على مسلته ورتة الثاني هم بقية ورتة الاول ولو كانت بما لها الا ان الاولاد من امه ماتت
قبل ابيهم والميت يورث احد البنين فاجعل كما ذكرت لا يمكن هكذا

جه	٧٢	٧	٧٢
بن	١٤	١٤	١٤
بن	١٤	١٤	١٤
بنت	٧	٧	٧
بنت	٧	٧	٧
بن	٢	٢	٢
بن	٢	٢	٢
بنت	١	١	١

للابن من الاول اربعة عشر ورتة بعض ورتة الاول و
مسلته من سبعة والاربعة عشر متقسمة على مسلته وجزء
سهمها اثنان اضراب في حصة كل وارث بها يحصل لكل اخ
اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت
سهران فاذا جمع ذين الى ما بيدها من الاول حصل لها تسعة
وليس للزوج من الثمانية شئ فاكذب فيها بما له في
الربع الموازي لخاص الجدول الخامس وترجع المسألة ورتة بعض ورتة الاول ولو
الثاني وهو اما ان تقسمت سهران الميت الثاني على مسلته ورتة بعض ورتة الاول ولو
كانت الثانية بما لها الا ان الابن مات عن ثلثة بنين وبن فاجعل كما ذكرت لا يمكن صورتها
هكذا

جه	٧٢	٧	٧٢
بن	١٤	١٤	١٤
بن	١٤	١٤	١٤
بنت	٧	٧	٧
بنت	٧	٧	٧
بن	٢	٢	٢
بن	٢	٢	٢
بنت	١	١	١

للابن من الاول اربعة عشر ورتة بعض ورتة الاول و
مسلته من سبعة والاربعة عشر متقسمة على مسلته وجزء
سهمها اثنان اضراب في حصة كل وارث بها يحصل لكل اخ
اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت
سهران فاذا جمع ذين الى ما بيدها من الاول حصل لها تسعة
وليس للزوج من الثمانية شئ فاكذب فيها بما له في
الربع الموازي لخاص الجدول الخامس وترجع المسألة ورتة بعض ورتة الاول ولو
الثاني وهو اما ان تقسمت سهران الميت الثاني على مسلته ورتة بعض ورتة الاول ولو
كانت الثانية بما لها الا ان الابن مات عن ثلثة بنين وبن فاجعل كما ذكرت لا يمكن صورتها
هكذا